هذا المحصول كلامهم في كتبهم الكلامية وكلام الامام هنا حاصله عندي
ان من علم منه الايمان بحسب الظاهر وجبت موالاته وحرمت
معاداته ومن علم منه نحو الفسق وجبت معاداته وحرمت موالاته
الاخروية ونحوها ومن لم يكن كذلك من الطرفين لم يحرم معاداته
ولا تجب موالاته ودخ جوازهما ما تقدم **غريبة**
لا يجوز للانسان ان يصف نفسه بانه كافر او فاسق لانه ان
كان عالما بذلك كان متجاهرا بالمعصية وهو حرام وان كان جاهلا
فقد امر الله تعالى بالستر وترك التظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا الخ
قاله الامام المهدي في شرح القلائد **تنبيه**
اخر واما جاز التقليد في قطعيات الفروع العملية قالوا للاجماع بعدم الفصل
بين قطعيها وظنيها وان جوزوا الخطا كما نقيم ادلة
على ما ابو من قبحه على قواعدهم لاحتمال التقصير من المجتهد في
الظني لقيام المخصص من الاجماع قال الشارح المحقق وغيره لكن
لا يعتقد في القطعي كونه حقا في نفس الامر اذ لا امن من الخطا بخلاف الظني لتصويب
المجتهد من قلت يحتمل ان يكون المقلد مقتصرا او قاصرا
على اهلية تقليده في نفس الامر فلا يامن الخطا والقطع فيما هذا
حاله خطا ثم ان ادلة النصوص على القطع غير ناهضة كما حققه امامنا
دام علاه وغيره من اهل التتبع وقد توسط بعض المحققين فقال
انه مصيب فيما وجب عليه مخطئ فيما طلب لتعذر القبلة فاخطا كمن اراد الكعبة فاما

غريبة

السيد محمد بن ابراهيم والامام الحسن عز الدين

ثم ان سلم ما ذكر في ذلك من ان القطع بالنصوص وانما هو
اعتقاد في تقليد بذلك كما عرفنا من علما الفروع في وقتنا ان لم يكن
عارفا بادلته وقد منع كثير من التقليد في اصول الفقه لعموم ادلة
التحريم في قولهم واذا كان اعتقادا في تخمين او جهل
فقبيح ولا يجب العمل بالظن فيما يفيد الظن النفع عقلا اذ طلب
النفع غير واجب عقلا قطعا وانما حسن لا غير بخلاف ما
ظن فيه ضررا فيجب وقد وهم الشارح المحقق فاوجبه في
الطرفين فان قلت اذ منعتم جواز التقليد في نحو الموالاة لم
تجيزوه في وجوب الامتثال في اقامة الحدود وبعض انواع الجهاد
من قتال الباطنية والبغاة ونحوهم كذا قلت اجاب امامنا
عليه السلام انا انما منعناه في الموالاة ونحوها فاما اقامة
الحدود من رجم او جلد وحرب العوام الباطنية ونحوهم فلم يمنع منها
وان كانت مترتبة على نحو الكفر وان لم يحصل لهم نفس العلم بالفسق والكفر
واما هو اي ما ذكر جميعا عمل يتعبد به العوام لا معاداة
لانها ليست كذلك لانها من اعمال القلوب كما تقدم تحقيقه في هذا
الفصل وما يتعبد به العوام عمل جارحي ظاهر فان الائمة وان امروا العوام بحرب
الباطنية بلبس كذلك الا كامر الحاكم باقامة الحد فكما جاز
للعوام الحكم بامر نحو الامام ووجب بامره لما صح عنده شرعا مع عدم
علمه الفسق منه بل وعدم علمه بفعل موجبه جاز هنا بل وجب بامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)